

شرح الياقوت 24 [الوليمة - الخلع]

لييب نجيب

نبدأ بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - [00:00:00](#)

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين فيقول المؤلف رحمه الله تعالى رحمة واسعة الوليمة. انت قرأت الوليمة صح قال الوليمة - [00:00:29](#)

لغة مشتقة من الول وهو الاجتماع دل على مشروعية الوليمة قول النبي صلى الله عليه وسلم لعبدالرحمن بن عوف او لم ولو بشاة ودل على مشروعيتها ايضا السنة الفعلية فان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:47](#)

اولم على بعض نساءه وهي صفية رضي الله عنها بحيس والحيس هو تمر وسمن واقط لبن تمام؟ فدللت السنة القولية والسنة الفعلية على مشروعية الوليمة قال وشرعا اسم لكل دعوتي - [00:01:13](#)

اسم لكل دعوة او طعام يتخذ يتخذ لحادث سرور او غيره بحادث سرور او غيره كموت قال تموت تمام قال الوليمة لغة مشتقة من الولم وهو الاجتماع. قال لاجتماع الناس لها على الطعام - [00:01:40](#)

وشرعا اسم لكل دعوة او طعام اي مطعوم مأكول او مشروب كالقهوة تمام ولا حد لاقلمها يعني يمكن ان تكون الوليمة بعصير بشراب لا حد لاقلمها تمام واكل الكمال شاة - [00:02:08](#)

للحديث اقل الكمال شاة هذا اقل الكمال تمام قال او طعام يتخذ لحادث سرور اي ما يسير الانسان كالعرس او غيره كوظيمة الموت. الطعام الذي يكون عند الموت يسمى وظيفمة - [00:02:32](#)

عظيمة قال او غيره كوظيمة الموت. قال حكم الوليمة حكم الوليمة بانواعها حكم الوليمة بانواعها وهي احد عشر مذكورة في المطولات ونيمة عرس ثم خرس ولادة وليمة عرس ثم خرس - [00:02:54](#)

ولادة عقيقة مولود وكيرة ذيبنا وظيفمة موتنا ثم اعذار خاتم وظيفمة موت ثم اعذار خاتم نقيعة سفر والمؤدب للثنى ساكتبها وليمة عرس ثم خرس ولادة ها عقيقة مولود وكيرة ذيبنا - [00:03:22](#)

اي اذا انتهى من بناء البيت وعمل طعاما يسمى الطعام هذا ماذا وكيرة تمام وظيفمة موت وظيفمة موت ثم اعذار خاتم الطعام الذي يكون عند الختام عند الختام وظيفمة موت ثم اعذار - [00:04:15](#)

قأت نقيعة سفر نقيع مأخوذة من النقع وهو التراب لان المسافر يكون فيه اثار السفر من تراب وغبارها كأن مسار النقع فوق رؤوسنا واسيافنا ليل تهاو كبه. كما يقول بشار بن برد - [00:04:44](#)

نقيعة سفر والمؤدب للثناء ايش معنى هذا؟ يعني من صنع طعاما من اجل الثناء ان يثنى عليه ان يمدح تسمى مأدبة صنع طعاما ليس عنده عرس ولا عنده وظيفمة ولا ليس هذا. صنع طعاما من اجل الثناء. هذا يسمى ماذا - [00:05:08](#)

مأدبة ها كم هذه كم هذه؟ ثمانية تمام صح انظر وليمة عرس ثم خرس ولادة تكون يوم الولادة ها الزوجة تحتاج الى طعام بعد الولادة واضح يكون طعام بعد الولادة مباشرة - [00:05:34](#)

ثم خرس ولادتنا عقيقة مولود هذه في العقيقة هذه اخرى تختلف وكيرة ذيبنا وكيرة لصاحب البناء اذا بنى بيتا مثلا فهمنا اذا بنى بيتا وذبح واضح؟ هذا بارك الله فيكم. ها؟ وظيفمة موت - [00:05:59](#)

التي تذبح عند الموت من اجل ان يأكل الناس اما صدقة للميت واما من اجل ان يقول الناس منهم من حفر القبر ومنهم من يقوم على

هذه الاشياء واضح؟ ووظيفة موت ثم - [00:06:21](#)

اعدار خاتم ما يصنع من طعام عند الختان فهما نقيعة سفر ما يصنع من طعام عند قدوم المسافر والمؤدب للثناء من يصنع طعاما للناس من اجل الثناء واضح كم هذه - [00:06:35](#)

ثمان وليمة عرس ثم خرس ولادة عقيقة مولود وكيرة زينا ووظيفة موت ثم اعدار خاتم نقيعة سفر والمؤدب للثناء واضح؟ ايوا بقي بارك الله فيكم في شيه التاسع يسمى الحذاء - [00:06:58](#)

الحذاء هذه تكون عند حفظ القرآن تسمى ماذا الحذاء هاء ذال الف قاف الحذاء اذا اكتب الحذافة هنا الحذاء عند حفظ القرآن اذا حفظ ولدك القرآن اصنع طعاما هذا الطعام ماذا يسمى - [00:07:23](#)

اذا وبقي شيه اخر يسمى الاملاك الاملاك هذه عند عقدي النكاح عند عقد النكاح واضح؟ عند عقد النكاح عند العقد واضح فنة الوليمة وقتها متى وقت الوليمة؟ بعد العقد والافضل بعد الدخول - [00:07:55](#)

تمام والافضل بعده ماذا ان شاء الله لا يوجد الاستاذ رضا حتى نخبر ما ادري ممكن تسميها ليقوت النفيس هو هو يقول هنا هو يقول وهي احد عشر. انا في الحقيقة اعرف عشر - [00:08:24](#)

اللي في الابيات ثمان وهذه التاسعة والعاشر. ما اعرف الحادي عشر. لو احدكم يبحث يجد الحادي عشر يفيدنا. تمام انا ما اعرف. يمكن انا لم انظر اذا نظرتم اخبروني. تمام - [00:08:53](#)

ايوة طيب قال لكم هنا بارك الله فيكم حكم الوليمة حكم الوليمة؟ قال حكم الوليمة بانواعها اي بكل هذه الانواع الندب تمام قال فتندب وليمة العرس للزوج الرشيد. الرشيد اخرج من - [00:09:06](#)

المحجور عليها قال للزوج الرشيد اخرج المحجور عليه بسفه وولي غيره اي وولي غير الرشيد. من اب وجد لكن من مال نفسه لا من مال محجور من مال الولي الاب او الجد. ليس من مال المحجور - [00:09:28](#)

قال فانها تحرم اي اذا كانت من مال محجور ثم قال ولو عملها غير الزوج والولي كابي الزوجة او هي عنه فان اذن تأدت السنة عنه انا ابو الزوجة انا ساصنع الوليمة - [00:09:51](#)

فان اذن الزوج نقول حصلت عنك السنة لكن اذا لم يأذن الزوج فان السنة لم تحصل في حقه قال فتجب الاجابة اليها اي اذا اذن الزوج والا فلا وهذه فائدة نفيسة جدا - [00:10:11](#)

يقول لك ان والد الزوجة اذا صنع طعاما فان الاجابة لا تجب الا اذا اذن الزوج يعني اذا اردت ان تذهب اذهب اذا لا تريد لا تشجب عليك الاجابة. ماذا تجب الاجابة - [00:10:32](#)

اذا كانت الوليمة من الذي صنعها؟ او اذن بها الزوج واضح؟ ونحن في عادتنا في بعض مناطق اليمن ان الزوج يصنع وليمة وان والد الزوجة يصنع وليمة ايضا وليمة والدي الزوجة هذه لا يجب الاجابة اليها - [00:10:50](#)

اذا لم تكن باذنك الزوج فهما يا مشايخ؟ اه نعم قال فتجب الاجابة اليها والا فلا طيب متى يدخل وقتها قالوا لك يدخل وقت الوليمة بالعقد فلو فعل الوليمة قبل العقد - [00:11:12](#)

فانها لا تحصل السنة اي لا تقع عن السنة وبالتالي لا تجب الاجابة اليها تمام اذا يدخل وقت الوليمة متى ها بالعقد يدخل وقت الوليمة بالعقل والافضل ان تفعل بعد - [00:11:32](#)

الدخول ووقتها يستمر مدة الزفاف وهي سبعة ايام للبكر وثلاثة ايام للثيب فان مضت هذه الايام التي هي مدة الزفاف التي هي السمع للبكر و الثلاث للثيب ففعلها بعدها تكون قضاء - [00:11:54](#)

قالوا تكون قضاء ولو بعد ان طلق الزوجة او ماتت يعني تزوجت بامرأة وبعد سنة عملت الوليمة وكانت المرأة قد طلقها او كانت المرأة قد ماتت واضح تكون قضاء يعني تصح وليمة تسمى وليمة فهما؟ حتى مع موت - [00:12:21](#)

المرأة او مع طلاقها فهما؟ نعم قال بارك الله فيكم والافضل قال بعض الفقهاء الافضل ان تكون الوليمة ليلا. انتم هنا تعملون الوليمة في الصباح التاسعة في العاشرة صح نحن عادتنا في بلادنا متى - [00:12:50](#)

تذكره اه ولا تذكر؟ بعد الظهر يعملونها غداء بعد صلاة الظهر الى صلاة العصر هذا في اليمن عادتهم الوليمة في بعض الدول في دول الخليج اليوم يفعلونها ليلا في الليل بعد العاشرة ليلا - [00:13:12](#)

وفي السعودية نعم يعملونها ليلا يقول بعض فقهاء الشافعية كالحافظ بن الصلاح الافضل ان تكون الوليمة ليلا لماذا قال لانها في مقابل في مقابل نعمة ليلية هذا لا يحتاج الى فرح - [00:13:30](#)

بعضهم ينظر الي كأني ساشرح انا لا اشرح مثل هذا. لا يحتاج الى شرح هذا خلاص الذي فهم فهم الذي لا يفهم يعني يدعو الله عز وجل ان يفهمه. قال هنا - [00:13:51](#)

احيانا هكذا حتى تستعيد النشاط. حتى تحب الكتاب هذا. كتاب جميل قال حكم الاجابة الى وليمة العرس قال حكم الاجابة الى وليمة العرس الوجوب العيني لقول النبي صلى الله عليه وسلم من لم يجب الدعوة فقد عصى الله - [00:14:05](#)

ورسوله قال حكم الوليمة الى حكم الاجابة الى وليمة العرس الوجوب العيني. قال اما سائل الولايم كالذي يعمل للختان ويسمى ايش الذي يعمل الختان اعدار صح والولادة ايش يسمى خرس - [00:14:27](#)

وللسلامة من الطلق تمام ولقدوم المسافر ولختم القرآن يسمى اذا فالاجابة سنة يعني الاجابة تجب في ونيمة العرس فقط تمام؟ قال الوجوب العيني الوجوب العين ثم قال الذي يجب هو الاجابة. انظر حكم الاجابة وليس - [00:14:49](#)

الاكل قال ولا يجب الاكل منها في الاصح وقوله في الاصح اشار الى قوة خلاف اي ان هنالك رأيا اخر يقول بوجوب الاكل تمام قال بل يندب للمفطر اي بل يندب للمفطر ان يأكل - [00:15:14](#)

يندم يستحب طيب وقيل يثم اي وقيل يجب على المفطر ان يأكل وصححه النووي في شرح مسلم واقله اي واقل الاكل على كل من القولين لقمة طيب لو كان الانسان صائما هل تسقط الاجابة بالصوم؟ يقول انا صائم - [00:15:35](#)

دعاني لكن انا صائم لا اذهب نقول لا الاجابة لا تسقط بالصوم تذهب وان كنت صائما واضح؟ طيب هل يفطر من اجل ان يأكل نقول اذا كان الصوم فرض - [00:15:58](#)

فانه يحرم عليك ان تفطر حتى ولو كان هذا الفرض موسعا كقضاء موسم كقضاء لصيام فات بعذر فهو موسع يحرم عليك ان تفطر في صوم فرض ولو كان موسعا فهما - [00:16:19](#)

واما اذا كان هذا الصوم صوم نفى وشق على صاحب الطعام انك لا تأكل فالافضل ان تفطر وتأكل حتى ولو كان هذا الصوم صوما مؤكدا واضح كصوم عرفة مثلا وان بان لم يشق عليه - [00:16:40](#)

يعني لا بأس قال اذا كنت لا تريد لا بأس ها فان الافضل ان تبقى صائما قال الفقهاء وينبغي لمن دعي الى وليمة واراد الاجابة ان ينوي بحضوره اتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:17:02](#)

واكرام الداعي حتى لا ان ينوي بحضوره الاكل وقضاء شهوة النفس واضح بارك الله فيكم لانه بهذا الايثار وانما لكل امرئ ما نوى. نعم ثم قال حكم الاجابة الى وليمة العرس الوجوب العيني. بشرط بشروط كثيرة منها اسلام الداعي - [00:17:23](#)

فلو كان الداعي كافرا لم تجب اجابته وتسئ ان كان الداعي ذميا قال وتسئ اذا كان الداعي ذميا ان رجي اسلامه او كان نحو قريب او جار كما في التحفة - [00:17:50](#)

والفتح والمغني والنهاية والا كرهت كما في الفتح اي وان لم يكن ممن يرجى اسلامه ولم يكن قريبا ولم يكن جارا فحينئذ تكره اجابته قال اسلام الداعي والمدعو فلا تجب على كافر ولا تسئ. اي فلا تجب الاجابة على كافر ولا تسئ الاجابة من كافر - [00:18:11](#)

قال وعموم الدعوة معنى عموم الدعوة الا يخص الاغنياء مثلا لغناهم الا يخص الاغنياء لغناهم اما لو خص الاغنياء لانهم اصحاب حرفته يعني الانسان مثلا عنده اصدقاء يعملون معه في التجارة وكلهم اغنياء. فهو خص الاغنياء ليس لانهم اغنياء. وان وانما لانهم اصدقاء المهنة - [00:18:43](#)

اصدقاء الحرفة فهذا الوجوب هنا لا يسقط في هذه الصورة لا يسقط الوجوب قال وعموم الدعوة ليس المراد به ان يعم جميع الناس بالدعوة لعدم امكانه بل الشرط الا يظهر منه قصد التخصيص - [00:19:13](#)

فيعم عند تمكنه عشيرته او جيرانه او اهل حرفته واما عند عدم تمكنه فلا يضر التخصيص حتى لو دعا واحدا لكون طعامه لا يكفي الا واحدا لفقره لم يسقط وجوب الاجابة - [00:19:33](#)

تمام قال وان يدعوه في اليوم الاول اذا لو صنع الوليمة في ايام فالواجب اجابة الوليمة في اليوم الاول بغير اليوم الاول لا تجب ما حكمه؟ قال وان يدعوه في اليوم الاول فلو اولم في ثلاثة ايام فاكثر - [00:19:52](#)

لم تجب الاجابة الا في الاول للعرس وفي غير الاول تسن في اليوم وفي غيره عفوا وفي غير العرس تسن في اليوم الاول. يعني لو عمل عقيقة مثلا ثلاثة ايام - [00:20:14](#)

تسن في اليوم الاول من العقيقة فقط تمام لو عمل الحذاء ثلاثة ايام تسن في اليوم الاول فقط قال وتسن في اليوم الثاني في العرس وغيره وتكره فيما بعده ولو دعاهم في يوم واحد لكن جعله ثلاثة اوقات - [00:20:30](#)

واضح صنع الوليمة في يوم لكن صباح وظهر ومساء تمام قال لم تجب الاجابة في وليمة العرس الا على من دعاه في الوقت الاول وواضح الا على من دعاه في الوقت الاول - [00:20:52](#)

ثم قال وان لا يعذر قوله الا يعذر شامل لاكثر شروط وجوب الاجابة. يعني من من الشروط الا يوجد منكر الا اذا كان قادرا على تغييره من الشروط الا يوجد من يتأذى بالجلوس معهم - [00:21:11](#)

احيانا بعض اللائم تدعى اليها ويكون فيها بعض من تتأذى بالجلوس معهم يأتي مباشرة يجلس بجانبك ربما يؤذيك بكلامه او بافعاله ربما يؤذيك بشيء اخر يطلب منك صورة مثلا معه - [00:21:33](#)

وسورة شيخ او عالم او داعية مع شخص فاسق تضره واضح او لا ايوه فاذا كان الامر كذلك وانت لا تستطيع ان تمنعه مثلا ربما احيانا حتى بعضهم لا يحافظ على - [00:21:52](#)

حقك في الاذن في الصورة. يجلس بجانبك ويطلب من غيره ان يصور دون ان تعلم واضح؟ وهذا اشكال وربما استعمل هذه الصورة بعد ذلك في مواضع تضرك تعود عليك بالضرر - [00:22:11](#)

واضح؟ بارك الله فيكم. اذا كان الامر كذلك من حقك انك لا تجيب تسقط عنك وجوه او يسقط عنك وجوب الاجابة. اذا كان في ذلك عود ضرر عنيف في هذا الموضوع من كتب الفقه - [00:22:27](#)

تكلم الفقهاء على مسألة نثر السكر والحلويات والدرهم للاطفال مثلا فيقومون يجمعون الحلويات هكذا ثم ينثرونها نعم ايوه تكلموا على هذه المسألة في هذا الموضوع وقالوا يحل نثر السكر والدرهم والحلويات - [00:22:42](#)

ويحل التقاته لكنه خلاف الاولى اي ان النسر والالتقاط هنا في الاولى. خلاف الاولى وليس حراما وليس حراما ولا مكروها خلاف الاولى. ثم قال القسم بسم الله جاء مبحث المعددين الان بسم الله الرحمن الرحيم تفضلوا - [00:23:06](#)

احسن الله اليكم قال القسم. القسم هو العدل بين الزوجات. حكم القسم حكم القسم بين الزوجات الوجوب على ان بات عند بعضهن مع التسوية بينهن ان استويانا حرية ورقا. والا فيجعلوا للحره الخالصه - [00:23:30](#)

مثلي مار من فيها رق قال رحمه الله تعالى القسم القسم هو العدل بين الزوجات. قال القسم بفتح القاف وسكون السين القسم هكذا هو العدل بين الزوجات وهذا حق للزوجة على السوق - [00:23:53](#)

والكلام هنا في الحق الزماني الذي هو القسم وبقي حق اخر وهو الحق المكاني فلا يجوز للزوج ان يجمع بين زوجتين في مسكن واحد متحدي المرافق الا بنظا منهما واضح؟ ليس له ان يجمع بين زوجتين في مسكن واحد متحد مرافق. يعني مطبخ واحد مشترك - [00:24:27](#)

حمام واحد مشتري واضح الا بنظام هما والا فكل واحد حقها عليه ان يسكنها بمسكن خاص قال حكم القسم بين الزوجين. قال بين الزوجات ولو اماء بان كان زوجهن رقيقا - [00:24:59](#)

يعني الرقيق يجوز له ان يجمع بينكم زوجات ثنتين والحر اربع صح؟ ايش قال في الزبير؟ وجاز للحر ان يجمع بين اربعة والعبد بين اثنتين تمام طيب يقول الرقيق اذا كان متزوجا بامتين - [00:25:22](#)

او بامراتين يعني بامتئين فانه يجب عليه العدل بينهما كذلك الحر اذا كان متزوجا بامة وحره لاحظ اذا كان متزوجا متزوجا حرة هذه واما هذه هذه زوجة وهذه زوجة. يجب عليه ان يعدل بينهما. لكن هذه ليلة وهذه - [00:25:45](#)

ليلة لاحظ معي اقول متزوجا بامح وليس سيدا لامة ليس يملكها اما اذا كان يملكها لا حق لها في القسم لان القسم من خصائص الزوجات ليس الايمان واضح؟ ولديك قد قال لك في المتن اعلاه القسم هو العدل بين الزوجات. طيب يقول قائل لا يجوز له - [00:26:14](#)

للحر ان يتزوج امة. نقول سورة المسألة مثلا انه تزوج امة لتوفر الشروط فهو كان يخشى على نفسه العنت ولم يجد صداقا حرة تمام؟ فتزوج امة. وبعد ان تزوج امة - [00:26:38](#)

استطاع ان يتزوج حرة نكاح الامل يستمر او يبطل يستمر. لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء لو اراد ان يتزوج ابتداء امة وعنده حرة صالحة للاستمتاع نقول لا يجوز - [00:26:57](#)

لكن الان تزوج امة وعنده حرة. فهمنا بارك الله فيكم نقول اذا يجب عليك ان تقسم لهن بهذه وهذه قال لك هنا حكم القسم بين الزوجات ولو اماء بان كان زوجهن رقيقا او - [00:27:15](#)

كان حرا وتزوج واحدة بعد واحدة في بلاد قوله في بلاد اظن والله اعلم. هي طبعا منقولة عن البيجيرمي عاشيتي على الخطيب وحاشيتي على شرح المنهج. قوله في بلاد والله اعلم تتعلق بقوله القسم - [00:27:36](#)

اي حكم القسم في بلاد واحدة والله اعلم كانه يقصد هذا لانهم لا يظهر لي معنى اخر. هذا المعنى الذي يظهر لي. هذا الاحتمال قد يكون لها معنى اخر خفي علي لا ادري - [00:27:56](#)

بحثت عن من عبر بهذا التعبير وجدت البيجيرمي عبر به في حاشيته على الخطيب وحاشيته على شرح المنهج قال ولو اماء بان كان زوجهن رقيقا او حرا وتزوج واحدة بعد واحدة. اي تزوج الاب - [00:28:11](#)

اولا ثم تزوج الحرة فلا مدخل لامة غير زوجات فيه اي في القسم وان كن مستولدات. يعني حتى ولو كانت الامة ام ولد فانه لا حق لها في القصر قال حكم القصر بين الزوجات الوجوب - [00:28:29](#)

تمام حكم القسم بين الزوجات الوجوب على زوج بات عند بعضهن. متى يجب عليه القسم يقول يجب عليه القسم اذا بات عند بعضهن متزوج باربع بات عند الاولى والثانية نقول الان يجب - [00:28:52](#)

ان تبين عند الثالثة والرابعة واضح لكن لو انه بات عند الاولى والثانية والثالثة والرابعة ثم اعرض عنهن ولم يبيت عند واحدة منهن. كان يبيت في المسجد واضح؟ يجب عليه؟ لا - [00:29:17](#)

يستحب له واضح؟ يستحب له الا يغليهن من البيان. وان يحصنهن تزوج اربع بعقد واحد ممكن هذا قوي تزوج اربع بعقد واحد واسكن كل واحدة في بيت ثم ذهب الى المسجد فبات في المسجد او نوى الاعتكاف او نذر الاعتكاف شهرا. تركهن - [00:29:37](#)

يأثم لا يأثم فهمنا ايوه يحصل هذا لا ادري قال الوجوب على زوج بات عند بعضهن قال بقرعة او غيرها وهي يعني سواء كان ترتيبن بقرعة او بغير قرعة وهي اي القرعة واجبة - [00:30:02](#)

فيلزمه اي يلزم الزوج القسم لمن بقي منهن. هنا القسم ما حكمه؟ واجب فيلزمه القسم لمن بقي منهن بشرط الا تكون ناشزة فالنافزة كما سيأتي يسقط حقها في القسم والنفقة. واضح؟ يسقط حقها في القسم والنفقة - [00:30:27](#)

قال رحمه الله تعالى فيلزمه القسم لمن بقي منهن وهي غير ناشزة ولو كانت مريضة اي ان مرضها لا يسقط حقها في القسم او حائضا فلا يسقط حقها في القسم. او محرمة فلا يسقط حقها - [00:30:56](#)

بالقصر تمام ثم له الاعراض عنهن بالا يبيت عندهن بعد تمام دورهن كما ان له اعراضا عنهن ابتداء يعني من البداية يعرض عنهن يعني القسم باختصار يجب متى اذا قسم لبعضهن يجب ان يوفي للباقيات - [00:31:18](#)

تمام قال ويسن الا يعطلهن اي عن المبيت وهل يسن ان يعدل بينهما في الجماع اذا جامع الاولى يجمع الثانية فيجب عليه لا يجب عليه هذا واضح؟ هذا امر عدل الميل القلبي. لكن يجب عليه البيات. نعم. قال ويسن الا يعطلهن - [00:31:44](#)

هذا حكم الواحدة ايضا اي ويسن لمن كان متزوجا بواحدة الا يعطلها قال فيسن ان لا يعطلها وله الاعراض عنها اي عن الواحدة تمام؟ كما ان له الاعراض عن الزوجات ابتداء او بعد تمام ودهن. تمام ثم قال - [00:32:09](#)

والاصل في القسم لمن عمله لمن عمله نهارا الليل الاصل في القسم لمن عمله نهارا الليل والنهار الذي قبله او الذي بعده وهو اولى تبع. مم. ايش نحن اليوم الثلاثاء - [00:32:35](#)

نفترض انني متزوج بامرأتين افتراض ومشكلة اذا تسمع زوجتي هذا الدرس. فقط افتراضها مثال اقسم بالله انه مثال. نعم هذا مثال فقط نفترض اني متزوج بامرأتين الليلة سابيت عند الاولى - [00:32:58](#)

اما ان يكون النهار اليوم تبع او النهار غدا تبع. والافضل ان يكون نهار الغد هو التبع يعني تبدأ الليل اولاً ثم النهار القادم هو التبع هذا الافضل واضح؟ قال لك هنا والنهار الذي قبله - [00:33:20](#)

او الذي بعده وهو الاولى. تبع. هذا اذا كان عمك في النهار تمام؟ هذه الحالة الاولى عمك في النهار وراحتك في الليل. قال ولمن عمله ليلا كحارس. واليوم بعض الاطباء في المستشفى - [00:33:42](#)

بعضهم كثير وظائف الان ليلية تمام قال ولمن عمله ليلا كحارس العكس ايش معنى العكس اي ان النهار هو الاصل والليل تبع قال وللمسافر وقت نزوله اي يكون وقت نزوله - [00:34:01](#)

هو الاصل. تمام؟ ووقت وجوده في السيارة او في القطار هذا هذا تبع. احيانا تكون الرحلة في الطريق كان قديما تحتاج الى اسبوع اسبوعين وهو مسافر بزوجتيه عندما ينزل يكون الوقت الاصيل. وقت القسم الاصيل. عندما يركب يكون الوقت التبع. تمام؟ قال - [00:34:23](#)

ثم قال واذا دخل في اصل واحدة على اخرى لضرورة كمرضها المخوف وطال زمن الضرورة او اطاله قضى الجميع واذا دخل في التابع لحاجته كوضع متاع تمام او اخذه او تسليم نفقة وطال زمن الحاجة فلا قضاء - [00:34:47](#)

مم قد كنت في عافية متزود بواحدة قلت لا اريد التعدد ماذا قال لكم ذاك الشاعر اين اه ماذا قال الشاعر تزوجت اثنتين لفرض جهلي تعرفون هذه الابيات او لا - [00:35:14](#)

تزوجت اثنتين لفرط جهلي بما يشقى به زوج اثنتين فقلت اعيش بينهما خروفا تعرفون الخروف بقى فقلت اعيش بينهما خروفا انعم بين اكرم نعجتين هذه تكرمني وهذه تكرمني وانا خروف - [00:35:36](#)

بينهما تزوجت اثنتين لفرض جهلي بما يشقى به زوج اثنتين. فقلت اعيش بينهما خروفا انعم بين اكرم نعجتين بصيرت كنعجة تمسي وتضحى تداول بين اخبت ذئبتين رضاها ذي يهيج سخط هادي - [00:35:59](#)

فما اخلو من احدى السقطتين. يعني اما هذه تسخط وتلك ترضى. او تلك ترضى وهذه تسقطك. هكذا سنة الحياة انتبه بارك الله فيك في ابيات اظنه بقى ثلاث ابيات انا لا احفظها كلها احفظه. احفظ الشاهد - [00:36:26](#)

انتبه ابوة هذا عندنا الاصل وعندنا التابع نعم تبع دخل في الزمن الاصل لضرورة تمام دخل لضرورة عندك ثلاثة احتمالات دخل لضرورة مثل ايش الضرورة؟ يعني دخل في غير انتبه دخل - [00:36:51](#)

في غير نوبة صاحبة القسم. يعني هو متزوج بسعاد وزينب يوم الثلاثاء يوم سعاد لكنه دخل الى زينب لماذا دخلت الضرورة قد تموت واضح فاذا دخل لضرورة ننظر اذا قصر الزمن - [00:37:43](#)

له حكم اذا قال اذا اطاله في فرق بين طال واطال قال اذا قصر لا يقضي اي لا يقضي لمن بصاحبة النوبة لا يقضي لها طيب واذا طال قال لا يقضي. يعني نفترض انه دخل لضرورة لكن وجد بها عذرا يحتاج ان يطيل - [00:38:09](#)

الوقت عندها واضح لا يرضيه لكن اذا اطال الوقت هو يعني كأن تكون الضرورة تحتاج الى ساعة فهو جلس ساعتين عندها في غير نوبتها قال عفوا هنا قال عفوا هنا قضى - [00:38:39](#)

قضى كاملا اذا طال وهنا من باب اولى قضى كاملا واضح هذا اذا كان الدخول لايش طيب اذا دخل ودخل فين في الاصل طيب اذا دخل في التابع بس الكلام نقول في احتمال - [00:39:00](#)

ان يقصر الوقت وفي احتمال ان يطول وفي احتمال ان اطاله فان قصر الوقت لم يقتل واذا طال الوقت لم هذا في التابع مثلا في النهار دخل في النهار يسلمها النفقة - [00:39:21](#)

يضع لها المتاع واضح احتاج الى مثلا شراء غاز او خضار او فواكه او دجاج. تمام لم يقل اطاله بابا الزائدة الزائدة عن الحاجة هذا في الحاجة بارك الله فيكم - [00:39:44](#)

هذا بس من اجل التفصيل من اجل المعددين او من ينوون التعدد. هذا تفصيل والا انا لا احتاج ان اشرح هذه المسألة لانها ما عندنا عزاب لا يحتاجون الى هذه الوسائل لكن لاجل المعددين ومن ينوي التعدد - [00:40:07](#)

فهمنا واضح الفرق طيب انتبه بقيت مسألة ثم نقول اذا اطاله هنا اذا اطاله حرم اذا اطاله حرم. هنا اطاله كره واضح؟ تامة. انظروا ماذا قال قال بارك الله فيكم واذا دخل في اصل واحدة - [00:40:22](#)

واذا دخل في عصر واحدة على اخرى لضرورة اه فين يتكلم هنا فوق اصل لضرورة تمام كمرضاها المخوف اي مرض يخاف عليها من الموت يعني انظر مثل ولادة مثلا. اه - [00:40:54](#)

قال وطال زمن الضرورة قال هنا او اطاله قضى الجميع مم قضى الجميع فاهمنا قال واذا دخل في التابع لحاجة هنا واذا دخل في التابع لحاجة كوضع متاع او اخذه او تسليم نفقة وطال زمن الحاجة فلا قضاء طال - [00:41:15](#)

فلا قضاء لم يقضي تمام قال وان اطاله قضى الزائد. اه. لا يقضيه كاملا لا يقضي يوما كاملا يقضي ايش الزائد تمام قال ويجوز في التابع اي ويجوز قال عفوا او قضى الزائد - [00:41:41](#)

ويحرم الدخول في العصر لغير ضرورة. مم يحرم الدخول في العصر يحرم الدخول في الاصل غير ضرورة. تمام؟ قال ويحرم الدخول في الاصل غير ضرورة. ويجوز الدخول في التابع ان كان ثم - [00:42:03](#)

ما ادنى حاجة ادنى حاجة بعضهم يبحث عن عذر يقول سأدخل فقط آآ سأطفيه المصباح وهو يريد شيئا اخر. قال ويجوز بالتابع ان كان ثم ادنى حاجة والا في حرم - [00:42:19](#)

والاطالة في الاصل حرام. الاطالة في الاصل اطاله هنا. انظر هنا. اطاله ما حكمها حرام والاطالة في الاصل حرام وفي التبع مكروهة ثم قال وله التمتع بغير وطى اذا حل له الدخول - [00:42:37](#)

انتبه معي دخل في التابع لحاجة يحل له الدخول او لا يحل يحل له التمتع لكن بغير وطى يقبل قبلة يلمس لمسة لا بأس. تمام قال وله التمتع بغير وطى اذا حل له الدخول - [00:42:59](#)

ثم قال واقل نوب القسم ليلة اقل نواب القسم ليلة يعني لا يكون القصب اقل من ليلة. يقول ساعتين هنا مساعدين هنا وساعتين هنا وساعتين هنا ما يطلع الفجر ما ينفع - [00:43:18](#)

واضح؟ ايوه هذا عذاب واقل نواب القسم ليلة ولا يجاوز ثلاثا الا برضاهن. لو قال مثلا خلاص ليلة هنا وليلة هنا وليلة هنا ما في مشكلة ليلتان ليلتان ما في مشكلة. ثلاث ثلاث ما في مشكلة ولو كان بغير رضا منهن - [00:43:34](#)

لكن اربع هنا اربع هنا اربع هنا لابد من رضاهن ما زاد على الثلاث يشترط فيه الرضا منهن تمام ثم قال ولجديدة بكر سبع بلا قضاء تزوج بكرا والبكر هنا ضابطها ما مر - [00:43:57](#)

وهي من لم تزل بكارتها او زالت بغير وطى فاذا تزوج بكرا فانه يبقى عندها سبعا ويعذر في صلاة الجمعة والجماعة او لا؟ تقدم بحث هذا تذكرون؟ ايوا. وتيب ثلاث. اي واذا تزوج ثيبا - [00:44:20](#)

فمدة البقاء عندها ثلاثا بلا قضاء للباقيات او يقيم عندها سبعا اي عند الثيب لكن بعد ذلك يعطي لكل واحدة سبعا قال او سبعا بقضاء لكل واحدة سبعا ثم قال النشوز بارك الله فيكم النشوس هيا - [00:44:42](#)

بسم الله احسن الله اليكم قال النشوز النشوز لغة الارتفاع وشرا خروج الزوجة عن طاعة الزوج بالارتفاع عن اداء الحق الواجب له عليها. نعم. من طاعته ومعاشرته بالمعروف وتسليم نفسها له وملازمة المسكن. مم - [00:45:05](#)

حكم النشوز حكم النشوز التحريم واسقاط الغسم والنفقة وتوابعها. قال رحمه الله تعالى النشوز النشوز قال لغة الارتفاع في قصة

الذي مر على قرية وهي خاوية على عروشها قال وانظر الى العظام كيف - [00:45:29](#)

ايش معنى نجزها كيف ترتفع عظم فوق عظم النجوز معناه الارتفاع هذا في اللغة قال اي الارتفاع اذ في الخروج عن طاعة ارتفاع عن اداء الحق وشرعا خروج الزوجة عن طاعة الزوج - [00:45:55](#)

قال وشرعا خروج الزوجة عن طاعة الزوج نسب النشوز الى الزوجة مع ان النشوز قد يقع من الزور قد يكون زوجا نافذا في القرآن الكريم وان امرأة خافت من بعدها نشوزا او اعراضا - [00:46:19](#)

تمام قال هنا بحسب الاصل والغالب لانه اي النشوز قد يكون من الزوج بخروجه عن اداء الحق الواجب عليه لها. مثل ايش من حق قال وهو معاشرتها بالمعروف والقسم والمهر والنفقة والكسوة كسوة بضم الكاف. كسوة بكسر الكاف كلاهما صحيح - [00:46:41](#) وبقية المؤمن فعل القاضي الزامه توفي ما منعها اياه من حقوقها اذا طلبت واضح قال وشرعا خروج الزوجة عن طاعة الزوج بالارتفاع عن اداء الحق الواجب له عليها من طاعته - [00:47:09](#)

كأن تمتنع اذا دعاها الى بيته ولو كانت مشغولة بحاجتها دعاها الى بيته كأن كانت تسكن مثلا في بيت ابيها فدعاها الى بيته فامتنتع قعدت مشغولة عندي امتحانات تمام تكون ناشز - [00:47:33](#)

قال نعم آا اذا كان فعلا في عذر لا بأس. قال نعم ان عذرت بنحو مرض واحد او كانت ذات قدر وخفض. ايش معنى ذات قدر ذات قدر يعني مثلا - [00:47:57](#)

ابنة انسان له وجاهة في المجتمع بان يكون شيخ القبيلة ابنته ابنة عالم ابنة قاض ابنة وزير عرفته يعني شخص له قدر في المجتمع فابنته لا يليق انها تدعى تذهب انت - [00:48:13](#)

واضح او كانت ذات خفر. ايش معنى ذات خفر اي ذات حياء تستحي ان تذهب هي قال فان كانت ان عذرت بنحو مرض او كانت ذات قدر وخفر اي شدة حياء لم تعتد البروز. يعني لم تعتد انها تخرج - [00:48:35](#)

واضح؟ تلازم البيت لم تلزم اجابته لا تجبه تكون معذورا فلا تكون ناشذة بالامتناع وعليه ان يقسم لها في بيتها فهمنا؟ ثم قال قال قال خروج الزوجة عن طاعة الزوج بالارتفاع عن اداء الحق الواجب له عليها من طاعته. ومعاشرته بالمعروف - [00:48:57](#)

قال والارتفاع عنها كيف يعني ترتفع عن الطاعة؟ كيف تعرف ان زوجتك لا تطيعك؟ ايها المتزوج قال والارتفاع عنها كاعراض ايش معنى اعراض لا تنظر اليه انت تكلمها؟ اسمع تكلمها من هنا تصنع هكذا - [00:49:30](#)

مثلا مثلا قال كاعراض وعبوس كيف عبوس تكشر يعني تغضب هكذا فهمنا؟ ايوة تمام قال كاعراض وعبوس بعد لطف وطلاقة وجهها تكن لطيفة لكنها تغيرت بعد ان كانت تبتسم وكانت تظهر الانبساط اصبحت تظهر الغضب والتكشير. تمام. ايوا. اما من هي دائما -

[00:49:51](#)

كذلك لماذا تزوجت هيدا؟ هي دائما هكذا عابس من طبعها من اول اليوم من اول نظرة كما يقولون وهي عابث. خلاص هذه لا بأس هذا لا يعد نشوزا منها اذا كانت هكذا. تمام. اما من هي - [00:50:22](#)

دائما كذلك مثل هذه انا انصحك الا تتزوج بها اصلا. من البداية تمام تزيد همك اذا كان عندك هم صغير يصبح هما كبيرا. قال اما من هي كذلك فليس نشوزا - [00:50:42](#)

الا ان زاد كيف اذا زاد؟ هذا اذا زاد يصبح مرابي يصبح بركان يعني هي عابسة ويزيد العبوس مشكلة قال اما من هي كذلك فلا فليس نشوزا الا ان زاد وليس السب والشتم نشوزا ها لو سبتك - [00:50:58](#)

راه لابس النساء يعني احيانا لسانهن يتبرأ منهن كما يقال. لسانها لا ينضب فلو قالت مثلا يا اهل يا غبي لا بأس. اتركها. ساعة واحدة فقط وتعود. قل لها لو قالت لك يا اهل يا - [00:51:21](#)

تافه قل انت جميلة وانت من مثلك اوه تتأسف لوحدها تتأسف. واضح يعني الغواني يغرن الثناء تحتاجون الى دورته فقط في معاملة النساء. النساء بكلمة واحدة يعني آا تستطيع ان تكسرها بكلمة واحدة تضعها في جيبيه. وبكلمة - [00:51:40](#)

كلمة واحدة تغضب اوه كلمة واحدة. يحتاج الى فن فن فن التعامل مع النساء يعني تمام اخشى ان الدورة تسمعها الطالبات بعد ذلك

قال وليس السب والشتم نشوزا لكن له تأديبها عليها ولو بلا حاكم. ما يحتاج تأديب ولا يحتاج انك تغضب. اتركها ساعة وسترجع بنفسها ما في مشكلة - [00:52:00](#)

الان لا تؤدب ولا شيء لا انصحك بهذا. اذا تؤدب ربما تكبر المشكلة اتركها اتركها يجعلها كذا سماوية تمام قال رحمه الله وتسليم نفسها له اه قال اه عفوا - [00:52:30](#)

قال والارتفاع عنه كمنعها له. كيف تترفع عنه قال كمنعها له من الاستمتاع بها ولو بغير الجماع. يعني كأن اراد مثلا قبلة او نحو ذلك تمتنع ترده. تمام حيث لا عذر - [00:52:50](#)

حيث لا عذر. اما اذا كانت معذورة مريضة او نحو ذلك هذا معذورة. لا يعد نشوزا قال ولم يكن تدللا اي تحبها اما اذا كانت تمتنع تحبها واضح تدللا هذا يعرفه المتزوجون. تمام فهذا لا يعد نشوزا لا يحتاج الى شرح هذا - [00:53:08](#)

قال وبخلاف ما لو كان بها عذر كأن كانت مريضة او مظماة ايش معنى مظناة متعبة تمام لا تحتل او مضناة. تمام لا تحتل الوطأ او بفرجها قروح او كانت مستحاضة او كان الزوج عبلا - [00:53:28](#)

عبر زوق العمل الزوج الضخم ضخم في كل شيء يعني خلاص لا يحتاج الى شرح كثير او كان الزوج عبلا بحيث يضرها وطؤه. او كان او هذي مهمة بارك الله فيكم. حط عليها بالفسفوري - [00:53:50](#)

مثل هذا اصنع لها مثل هذا ها تنتبه لها او كان متشعنا كثير الاوساخ اه كثير من الزوجات يشتكون من هذا يكون زوجها ليس نظيفا ويريد ان يقبلها يا قدر اذهب وتغسل او لا اذهب وتنظف - [00:54:07](#)

عندما اود يكون له رائحة كريهة او جاء من العمل وهو يعرق قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ولهن مثل الذي عليهن قال احب ان اتزين لها كما تحب ان تتزين لي. احب ان اتزين. هي تحب ان تحب هي مني ان - [00:54:23](#)

زين لها كما انا احب ان تتزين هي لي. واضح؟ ابوة. قال فانها لا تصير ناشذة بشيء من ذلك ثم قال وملازمة المسكن بان تخرج منه بلا عذر بخلاف مع العذر. كأن خرجت الى الى القاضي لطلب حقها منه. من الزوج - [00:54:47](#)

ما يعطيها النفقة خرجت تشتكي نقول انت ناشز؟ لا ليست ناشز قال او الى اكتسابها النفقة التي اعسر بها الزوج. لا ينفق عليها فخرجت تكتسب تبيع وتشتري او خرجت للاستفتاء عن حكم شرعي اذا لم يكن زوجها فقيها. مم هنا فائدة الفقه. تمام - [00:55:13](#)

لم يستفتي لها من غيره او لم يكن فقيها لكن اقل شيء يستفتي لها. فاذا لم يكن فقيها ولم يستفتي لها من حقها ان تخرج ولا يكون نشوزا قال ولا يضر خروجها هذه ايضا مسألة مهمة. ولا يضر خروجها منه اي من المسكن باذنه. او ظن - [00:55:37](#)

اه لم يأذن لكن تعرف انه يسمح. لا يغضب لا يمنع لا بأس خاصة اذا كانت تذهب الى بيت ابيها وهو قريب الى بيت امها وهو قريب. قال ان لم ينهها عنه ولم تعلم غيرته - [00:56:00](#)

على الخروج. اما اذا كان يغار لا قال حكم النشوز حكم النشوز التحريم. حكم النشوز التحريم واسقاط القسم والنفقة وتوابعها الناشز لا تستحقوا قسما اي مبيتا ولا تستحق نفقة ولذلك قال - [00:56:18](#)

وقد لا يوصف بذلك كنشوز مجنونة فانه لا اثم به واضح وبالتالي لا يوصف بانه حرام. لان المجنون غير مكلف وغير مكلف لا يوصف فعله بانه حلال او حرام ثم قال فانه لا اثم به - [00:56:43](#)

واذا ظهرت امارة نشوز الزوجة وظنه واذا ظهرت امارة نشوز الزوجة ظهرت امارات النشوز. قلت لك كعب كعبوس بعد لطائفه وبشاشة تمام. واذا ظهرت امارة نشوز الزوجة وظنه وعظها ندبا - [00:57:03](#)

بتذكيرها بالعواقب بلا ضرب ولا هجر. تمام كأن يقول لها اتقي الله في الحق الواجب عليك لي واحذري العقوبة وبيبين لها ان النشوز يسقط النفقة والقسم فان علم نشوزها يعني تحقق انها ناشز - [00:57:26](#)

وعظها وهجرها في المضجع ليس في الكلام واضح في المضجع ليس في الكلام وظربها في غير الوجه والمهالك ضربا غير مبرح بعض الفقهاء قال بطرف ثوب بطرف ثوب يعني ضرب مثل هذا - [00:57:50](#)

ها خفيف ليس ولا بحديد ولا بعصا. قال وظربها في غير الوجه والمهالك ظربا غير مبرح. اي يعظم المه عرفا. ان افاد اي انما يظلمها

ان افاد. فان لم يفد - [00:58:11](#)

لا يظرب كما قلت لكم لتذكرون في ظرب الصبي على الصلاة ان افاد فان لم يفد تركهما ايش معنى تركهما؟ ترك الضرب المفيد وغير المفيد. عفوا ترك الظرب المبرح وغير مبرح يعني كله يتركه - [00:58:32](#)

تمام؟ ابوا ان افاد قال والاولى العفو الاولى انه لا يظرب البتة. الاولى الا يظرب. لا يستوفي حقه كما جاء ايضا عن ابن عباس لا استوفي حقي من زوجتي. يعني لا اخذ حقي كاملا. حتى لا تستوفي حقا مني - [00:58:47](#)

واضح؟ يعني كما ان لي حقوق عليها لها حقوق علي فانا لا استوفي حقي اترك لها اتنازل عن بعض حقي حتى تتنازل هي عن بعض حقها الذي علي اذا نقول المراتب كم؟ مرتبتان - [00:59:07](#)

المرتبة الاولى اذا لاحظ الامارات النشوز وظنه فهنا الوعظ فقط ما في هجر ما في ظرب تحقق النشوز اذا تحقق فانه يجوز له اي واحدة من الثلاث بدون ترتيب - [00:59:26](#)

بعض الناس يقول اولاً كذا فان لم يكن كذا. قال بي بعض الفقهاء لكن عند الشافعية اذا تحقق النشوز فانه مخير بين الثلاث الوعظ والهجر والضرب والاولاد لا يضر بن - [00:59:47](#)

قال النبي عليه الصلاة والسلام في النساء ما اكرمهن الا كريم ولا اهانهن الا لئيم واضح؟ في الزيد يقول ومن امارات النشوز ومن امارات ومن امارات النشوز لحظة من زوجة قولاً وفعلاً وعظاً. يعني اذا لاحظت امارات النشوز من الزوجة في الاقوال او في الافعال وعظة - [01:00:06](#)

يعظ ومن امارات النشوز لحظة من زوجة قولاً وفعلاً وعظاً وليهجرا حيث النشوز حقه ويهجرن حيث النشوز حقه ويسقط القسم لها والنفقة واضح فان اصرت جاز ضرب ان نجح حتى صاحب الزيد هنا - [01:00:32](#)

تعقب لانه جعل الظرب عند الاصرار يعني تحققت النشوز واصر يجوز الضرب. وتبع بذلك بعض الفقهاء قال فان اصرت جاز ضرب ان نجى بالنفع ها فان اصرت جاز ضرب ان نزع في غير وجهه. ومثل وجهه بقية المهالك - [01:01:02](#)

مع ضمان ما وقع نفرض انه ظربها وكسر لها سنا علك الدية نفرض انه ضربها وجرحها عليك ضمان الجهد مع ضمان ما وقع لان هذا الظرب لمصلحتك انت ليس لمصلحتها هي - [01:01:26](#)

واضح؟ هذا بخلاف ظربي الوالد وولده لاجل الصلاة هذا المشرحة دي من لمصلحة الولد لكن ضربك للزوجة لمصلحة من مصلحتي؟ الزوج فهمنا الفرق ابوا ثم قال واسقاط القسمين اي في ذلك الدور - [01:01:48](#)

اي لو كان متزوج اربع انتبه معي هؤلاء اربع تمام؟ اربعة تزوج اربعة هؤلاء ثلاث يكفي ثلاث حتى يستطيع ان امسك اربع لا يستطيع تمام. لو كان متزوج ثلاث - [01:02:12](#)

وهذه ناشز التي في الوسط يقسم هذي ما هذه ثم هذه ثم هذه ثم هذه واضع؟ ثم هذه رجعت للنجوس يعصمونها تمام انظر ماذا قال في ذلك الدور وما بعده ما دامت ناشزة. وان لم تأثم بالنشوز - [01:02:31](#)

كصغيرة ونحوها ما لم ترجع قبل نوبتها. لو رجعت قبل نوبتها يقسم لها لكن قسم لي هذه وهذه لا زالت ناشز ثم هذه وعندما كان هنا تابه يرجع؟ لا خلاص - [01:02:53](#)

قد دخل في نوبتي التي بعدها تمام قال والنفقة وتوابعها اي وتسقط النفقة. قالت الكسوة والسكنى والة التنظيف ونحوها. الة التنظيف يعني من موسى حلاقة وصابون وشامبو والاشياء هذي قال فان عادت للطاعة - [01:03:14](#)

لم تعد كسوة ذلك الفصل. نحن عندما نقول في النكاح يسن النكاح يسن النكاح لتائق قادر. ايش معنى قادر نفقة كم شهر اسبوع سنة كم نقول يسن النكاح لتائق مشته - [01:03:37](#)

راغب قادر ما ضابط القدرة سنة النفقة سنة كثير سنة لن يتزوج شباب عولاء مساكين قالوا كما قال لك في الزباد سنة لمحتاج مطيق للواهاب. ايش معنى مطيق للواهاب اي يقدر على نفقة يوم وليلة - [01:04:07](#)

يوم وليلة بس واضح ومهر حال الان المؤجل لا يشترط يوم وليلة ومهر حال وكسوة فصل لان المرأة يجب لها في السنة

يجب لها في السنة كسوتان كسوة في الصيف كسوة في الشتاء. هذا الواجب ما زاد على ذلك مستحب - [01:04:31](#)

فهنا طيب الان هي نشزت قال نشزت كسوة الفصل تسقط ظلت شهرا ناشزا. كسوة الفصل تسقط تابتنا النشوز تعود لها كسوة الفصل. لا في هذا الفصل تشتريين كسوة لنفسك ليس انا - [01:05:00](#)

لأنك الناشستي سقط حقها فهمنا؟ انظر ماذا قال؟ قال فان عادت للطاعة لم تعد كسوة ذلك الفصل بل تكسو نفسها الى تمامه ثم يكسوها الزوج في الفصل الذي بعده طيب - [01:05:21](#)

اصبحت ناشز اصبحت نافذ في الظهر تابت الظهر تاب هل تعود لها النفقة لا تعود لها النفقة لا تعود لها النفقة قال ولا تعود نفقة ذلك اليوم الذي عادت فيه للطاعة ما لم يتمتع بها. اما لو تمتع بها - [01:05:39](#)

فانها تعود لها النفقة. قال والا عادت لها ثم قال وتعود لها السكنى في ذلك اليوم السكنى ما في مشكلة ثم قال الخلع اقرأ الخلع احسن الله اليكم الخلع لغة مشتق من الخلع وهو النزاع وشرعا فرقة بعوض مقصود راجع لجهة الزوج - [01:06:11](#)

اركان الخلع اركان الخلع خمسة ملتزم وبضع وعوض وصيغة وزوج. شرط الملتزم شرط الملتزم اثر التصرف المالي شرط البدع شرط البدع ملك الزوج له شروط العوظ شروط العوظ اربعة كونه مقصودا وكونه معلوما وكونه راجعا من جهة الزوج وكونها وكونه - [01:06:38](#)

مقدورا على تسلمه شرط صيغة الخلع شرط صيغة البيع الا عدم الا عدم تخلل الكلام اليسير الشرط الزوجي الشرط الزوجي كونه ممن يصح طلاقه سورة خلع سورة الخلع ان يقول زيد لزوجته طلقك بالف دينار فتقول له قبلت. او يقول لها - [01:07:06](#)

وبنتي لي الف دينار فانت طارق فتقول له ضمنت لك الف دينار انتهى شهر العسل كان الكلام اول على النكاح والصداق والوليمة الاشياء الجميلة هذي. الان بدأت المشاكل بدأ الطلاق - [01:07:32](#)

فاول شيه الطلاق الذي يكون بعوض. بسم الله الخلع قال الخلع لغة مشتق من الخلع وهو النزاع لان كلا من الزوجين لباس لباس الاخر. فكأنه بمفارقة الاخر نزع لباسه واصل وضعه الكراهة - [01:07:55](#)

اصل وضعه الكراهة لكن قد يستحب كأن كانت تسيء عشرتها معه وهو نوع من الطلاق اي ان الخلع طلاق وليس فسحا ولذلك ما قال من من طلق زوجته طلقتهين ثم خالع فانها تعتبر من بائنة منه بالثلاث - [01:08:17](#)

فهنا وهذا مذهب الجمهور خلافا للحنابلة فقد انفرد الحنابلة عن المذاهب الاخرى وقالوا ان الخلع فاسخن قال لكم هنا وهو نوع من الطلاق فليس فسحا ثم قال وشرعا فرقة اي لفظ محصل للفرقة كالمفاداة - [01:08:44](#)

بعوض مقصود راجع لجهة الزوج قال فرقة بعوض اخرج الفرقة بغير عوظ فلا تسمى خلعان قوله بعوض مقصود ما معنى مقصود ان يقصد وان لم يكن مالا الخمر مثلا كالميتة - [01:09:11](#)

الميتة مقصودة لانها تقصد لاطعام الحيوانات المفترسة يعني فيها نوع نفع واضح؟ لكنها ليست مالا. اذا بارك الله فيكم اذا كان العوظ مقصودا حتى وان لم يكن مالا فان ان الخلع يصح - [01:09:35](#)

لكن يصح الخلع ليس بذلك المقصود. وانما بمهر المثل وانما بمهر المثل. فهمنا طيب لو كان غير مقصود قالت طلقني واعطيك ذبابة هذا غير مقصود فهمنا قال طلقته هذا ليس خلع ايش هدى - [01:09:52](#)

هذا طلاق رجعي طلاق رجعي. اذا لابد ان يكون بعوض ولا بد ان يكون العوظ مقصودا. راجع ولا بد ان يكون العوظ راجع لجهة قالت طلقني سأصدق على الايتام بعشرة مليون ربيع - [01:10:14](#)

قال طلقته هذا ليس خلع في عوض الان؟ نعم في عوظ مقصود نعم مقصود لكن ليس راجعا الى جهة الزوج يقع ماذا؟ يقع رجعي يقع طلاق الرجعية اذا اذا طلقها بلا عوض - [01:10:33](#)

او طلقها بعوض غير مقصود او طلقها بعوض مقصود ليس راجعا الى جهة الزوج في هذه الحالات الثلاث يقوم الطلاق ماذا رجعي فهمنا؟ قال لكم هنا اما فرقة بلا عوظ واحد - [01:10:50](#)

او بعوض غير مقصود كدم اي كدم لا ينتفع به دم براق. اليوم اصبح الدم ينتفع به ربما يحتاجه المريض اذا كان دم انسان مثلا نعم ها نعم لنجاسته. ولذلك يكون فيه التنازل عن الاختصاص - [01:11:07](#)

التنازل عن الاختصاص رفع اليد قال غير مقصود كدم او بمقصود راجع لغير من ذكر اي لغير الزوج. فانه لا يكون خلعا بل رجعيًا فهنا يا مشايخ ثم قال - [01:11:28](#)

اركان الخلع اركان الخلع خمسة ملتزم وبضع وعوض وصيغة وزوج شرط ملتزم شرط الملتزم اطلاق التصرف المالي. من الملتزم من الملتزم؟ قد تكون الزوجة وقد يكون اجنبي. كيف الزوجة؟ تقول له ان طلق آآ ان طلقني ساعتني عشرة مليون - [01:11:44](#)

قال طلقك الان من الذي التزم العوض؟ الزوجة لو قال اجنبي طلق زوجتك ولك في ذمتي عشر ملايين ربي. قال طلق زوجتي ها خلع فلا يشترط ان يكون ملتزم العوضي الزوجة. قد يكون الزوجة وقد يكون من - [01:12:12](#)

اجنبي سواء الاجنبي هو الذي طلب. قال طلق زوجتك ولك في ذمتي عشرة ملايين رقية قال طلقته هذا خلع او الزوج قال طلق زوجتي على ان لي في ذمتك عشرة ملايين ربيع قال قبلته - [01:12:36](#)

ايضا قل سواء كان الاجنبي ملتزمًا يعني طالبا او كان الاجنبي قابلا فهنا الصورة ولا لا اعيدها ذي اعيدها ها انتبه معي قلت لزيد طلق زوجتك ولك علي في ذمتي عشر ملايين ربيع. قال طلقته - [01:12:55](#)

انا اجنبي ما ما المقصود بالاجنبي؟ من ليس احد الطرفين زوج ولا زوجة قد يكون قريب او صديق او ايا كان تمام قلت لزيد طلق زوجتك ولك في ذمتي عشرة ملايين قال طلقته - [01:13:20](#)

وقع الطلاق خلعا قال لي زيد طلق زوجتي على ان لي في ذمتك عشرة ملايين ربية قلت قبلت وقع خلعه فملتزم العوض قد يكون الزوجة وقد يكون من اجنبي. ما شرطه - [01:13:37](#)

قال شرطه اطلاق التصرف المالي انتم تعرفون ما معنى مطلق التصرف بالغ عاقل رشيد قال بان يكون غير محجور عليه فلو اختلعت محجورة بسفه طلق رجعيًا ولغى ذكر المال هم - [01:13:58](#)

لو كانت المرأة هذه سفية محجور عليها بسبب السفه قال لها الزوج طلقك على عشرة ملايين في ذمتك قالت قبلته وهي سفية يقع الخلع قال لا يقع لماذا لا يقع؟ لعدم اطلاق التصرف. لا يقع الخلع. طيب ايش؟ يترتب؟ قال يترتب طلاق - [01:14:18](#)

رجعي قال ويلغو ذكر المال حتى وان كان الثوب جاهلا بانها سفية حتى وان اذن الولي لان المرأة لا يجوز لها ان تنفق مالها بطلاقها واضح هذا نوع من العيب انها تنفق ما لها في طلاقها - [01:14:44](#)

قال وشرط ملتزم سواء كان زوجة او اجنبي اطلاق التصرف وشرط البضع انتبه شرط البضع ملك الزوج له ملك الزوج له ايش معنى ان الزوج يملك البضع هل معنى ان الزوج يملك البضع انه يملك منفعة البضع او يملك الانتفاع بالبضع - [01:15:11](#)

مرت هذه معنا او لا اين في اي باب في الاجارة عندما قلنا في تعريف الاجارة قابلة للبدال واضح؟ ايوا اذا الزوج يملك الانتفاع وليس منفعة البضع. نعم طيب خرج بهذا ماذا؟ خرج خرج بهذا البائن - [01:15:36](#)

فليس للزوج ان يخانع زوجته التي قد بانت منه طلق زوجته ثلاثا بعد ان طلقها ثلاثة قالها نقول لا لا يصح الخلع لماذا لانك الان لا تملك الانتفاع بالبضع فهنا - [01:15:58](#)

قال شرط البضع ملك الزوج له. اي من جهة الانتفاع به فيصح في رجعية لانها كالزوجة في كثير من الاحكام. الرجعية الرجعية التي طلقها مرة او مرتين ولا زالت في العدة - [01:16:16](#)

كالذوب كالزوجة ليس في كل الاحكام في كثير من الاحكام ايش مفهومه؟ انها في بعض الاحكام ليست كالزوجة. مثاله مثاله بارك الله فيكم انه لا يجوز الاستمتاع بزوجه الرجعية وهذا للاسف مما يخطئ فيه كثير من العوام بل حتى من طلاب العلم - [01:16:35](#)

عند الشافعية واظن المالكية ايضا لا يجوز للزوج ان يستمتع بزوجه الرجعية ولو بنظر ولو بغير شهوة لانه اي الاستمتاع لانه اي الاستمتاع حله بالنكاح وبالطلاق ارتفع الحلف. نحن كنا في تعريف النكاح ماذا - [01:16:59](#)

عقد يتضمن ماذا عقد يتضمن اباحة الوطأ اي وغيره من الاستمتاع هذا النكاح ما الذي يرفع هذه الاباحة الطلاق خلاص هو طلق. اذا

01:17:29 - هذي الطلاق رجعي. اذا لا يحل له الاستمتاع بها -

ولو بنظر ولو بغير شهوة كالاجنبية. تمام؟ قال فيصح اي فيصح الخلع من الرجعية. لانها كالزوجة في كثير من الاحكام لا في باء اذ لا

01:17:47 - اذ لا فائدة فيه -

تمام انا افضل اننا نقف هنا لان ما سيأتيه فيه تفصيل تشجير طويل ربما يأخذ منا حتى نكمل نحو ربع ساعة الى عشرين دقيقة. تمام؟
نكتفي بهذا القدر والحمد لله رب العالمين وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والسلام عليكم ورحمة الله

01:18:07 -

01:18:32 - ماذا وبركاته تعالى